



الأمم المتحدة

## تقرير مؤتمر نزع السلاح

٢٣ كانون الثاني/يناير - ٣١ آذار/مارس و ١٥ أيار/مايو -  
٣٠ حزيران/يونيه و ٣١ تموز/يوليه - ١٥ أيلول/  
سبتمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والستون

الملحق رقم ٢٧ A/61/27

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الحادية والستون  
الملحق رقم ٢٧ A/61/27

## تقرير مؤتمر نزع السلاح

٢٣ كانون الثاني/يناير - ٣١ آذار/مارس و ١٥ أيار/مايو -  
٣٠ حزيران/يونيه و ٣١ تموز/يوليه - ١٥ أيلول/  
سبتمبر ٢٠٠٦



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-1099

## المحتويات

الفقرات	الصفحة	
١	١	..... مقدمة - أولا
١	٢٣-٢	..... تنظيم أعمال المؤتمر - ثانيا
١	٦-٢	..... دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٦ - ألف
٢	٧	..... المشاركون في أعمال المؤتمر - باء
٢	٩-٨	..... حضور ومشاركة الدول غير الأعضاء في المؤتمر - جيم
٣	١٦-١٠	..... جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٦ - دال
٥	١٨-١٧	..... توسيع عضوية المؤتمر - هاء
٦	١٩	..... استعراض جدول أعمال المؤتمر - واو
٦	٢٠	..... تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته - زاي
٦	٢٣-٢١	..... الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية - حاء
٦	٢٧-٢٤	..... الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٦ - ثالثا
		..... بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى رابعا -
٨	٣٠-٢٨	..... الجمعية العامة للأمم المتحدة



## أولاً - مقدمة

١ - يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ٢٠٠٦، مشفوعاً بالوثائق والمحاضر ذات الصلة بالموضوع.

## ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر

### ألف - دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٦

٢ - امتدت دورة المؤتمر من ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس، ومن ١٥ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه، ومن ٣١ تموز/يوليه إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وعقد المؤتمر خلال هذه المدة ٤٩ جلسة عامة رسمية طرحت في أثنائها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المدعوة إلى الاشتراك في المناقشات آراءها وتوصياتها بإيجاز في مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر.

٣ - وعقد المؤتمر أيضاً ١٢ جلسة عامة رسمية كُرسَتْ لجدول أعماله، وبرنامج عمله، وتنظيمه، وإجراءاته ومسائل أخرى.

٤ - وبناءً على الدعوة المشتركة من رئيس المؤتمر السفير جيسلاف راباسكي (بولندا)، والسيد سيرجي اورديونيكيدزه الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، أُلقت الشخصيات البارزة التالية كلمات أمام مؤتمر نزع السلاح في أثناء دورته لعام ٢٠٠٦: الدكتور كيم هاولز، وزير الدولة في وزارة الخارجية والكمونولث بالمملكة المتحدة (٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، CD/PV.1014)، والدكتور منوشهر متكي، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية (٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، CD/PV.1015)، والسيد بان كي - مون، وزير الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا (٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، CD/PV.1027)، والبروفسور أكيكو يماناكي، نائب وزير خارجية اليابان (٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، CD/PV.1027)، والسيد يو نيان وين، وزير خارجية ميانمار (٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، CD/PV.1029)، والسيد روبرتو غارسيا موريتان، وزير خارجية الأرجنتين (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، CD/PV.1036)، والسيد يوهي كونو، رئيس مجلس النواب في اليابان (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، CD/PV.1043). وفي الجلسة العامة ١٠٢٣ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تلا رئيس مؤتمر نزع السلاح على المؤتمر خطاب السيد سيرجي لافروف، وزير خارجية الاتحاد الروسي (CD/1783).

٥ - ووفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة المؤتمر تباعاً: بولندا وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي والسنغال وسلوفاكيا.

٦ - وتشكلت الأمانة الفنية لمؤتمر نزع السلاح على النحو التالي: السيد سيرجي اوردجونيكيدزه، الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيد تيم كوغلي، نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير إدارة شؤون نزع السلاح (فرع جنيف)؛ والسيد جيرزي زاليسكي، موظف الشؤون السياسية الأقدم، وأمين مؤتمر نزع السلاح.

## باء - المشاركون في أعمال المؤتمر

٧ - شارك في أعمال المؤتمر ممثلو الدول الأعضاء التالية البالغ عددها ٦٥ دولة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

## جيم - حضور ومشاركة الدول غير الأعضاء في المؤتمر

٨ - وفقاً للمادة ٣٢ من النظام الداخلي، حضرت الجلسات العامة الدول غير الأعضاء في المؤتمر المدرجة في الفقرة التالية.

٩ - وتلقى المؤتمر طلبات للمشاركة في أعماله مقدمة من الدول غير الأعضاء في المؤتمر البالغ عددها ٣٥ دولة ونظر فيها. ووفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر ولمقرره الذي اتخذته في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن تحسين أدائه وزيادة فعاليته (CD/1036)، دعا المؤتمر الدول غير الأعضاء التالية للمشاركة في أعماله: أذربيجان، الأردن، إستونيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، البحرين، البرتغال، البوسنة والهرسك، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، زامبيا، سلوفينيا، السودان، صربيا والجبل الأسود<sup>(١)</sup>، عمان، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، موريشيوس، اليونان.

(١) صربيا منذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

## دال - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٦

١٠ - بعد مناقشة جرى أثناءها استعراض محتويات جدول الأعمال السنوي، أقر المؤتمر في جلسته العامة ٩٩٨ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ جدول أعماله لدورة عام ٢٠٠٦ وفقاً لنظامه الداخلي (CD/PV.998). وفيما يلي نص جدول الأعمال:

”إن المؤتمر، إذ يضع في اعتباره ضمن أمور أخرى، الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح، وإذ يقرر استئناف مشاوراته بشأن استعراض جدول أعماله، ودون المساس بحصيلة هذه المشاورات، يقر جدول الأعمال التالي لدورته لعام ٢٠٠٦:

- ١ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي.
- ٢ - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.
- ٣ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.
- ٤ - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.
- ٥ - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية.
- ٦ - البرنامج الشامل لترع السلاح.
- ٧ - الشفافية في مسألة التسلح.
- ٨ - بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة“.

١١ - وفي وقت لاحق، أدلى الرئيس بالبيان التالي: ”فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال، أود أن أصرح، بصفتي رئيساً للمؤتمر، بأنني فهمت أنه إذا كان هناك توافق في الآراء داخل المؤتمر بشأن تناول أي قضية، أمكن تناولها في إطار جدول الأعمال هذا، وأن المؤتمر سيضع في اعتباره أيضاً المادتين ٢٧ و ٣٠ من نظامه الداخلي، فضلاً عن الفقرة ٢٠ وغيرها من الفقرات ذات الصلة من تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٥ الوارد في الوثيقة CD/1761“.

١٢ - وعملاً بالفقرة ٣٨ من تقرير المؤتمر لعام ٢٠٠٥ (CD/1761)، أجرى الرئيس الأخير لدورة عام ٢٠٠٥ (بيرو) وأول رئيس لدورة عام ٢٠٠٦ (بولندا) بالتعاون مع

الرؤساء الخمسة المقبلين لدورة عام ٢٠٠٦ (جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، سلوفاكيا)، مشاورات غير رسمية تتعلق بإمكانيات التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج للعمل بغية بدء العمل الفني في وقت مبكر في أثناء دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٦.

١٣ - وفي أثناء الدورة السنوية، أجرى رؤساء المؤتمر المتعاقبون مشاورات مكثفة وبذلوا جهوداً كبيرة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمل. ورغم الجهود التي بذلها رؤساء المؤتمر، لم يتمكن المؤتمر من الاتفاق على برنامج عمل ولم يعد إنشاء أو لم يُنشئ أي آلية لأي من البنود المحددة في بنود جدول أعماله في أثناء دورة عام ٢٠٠٦.

١٤ - وفي الجلسة العامة ١٠٠٣ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قدم الرئيس إلى المؤتمر اقتراحاً مشتركاً أعده رؤساء مؤتمر نزع السلاح بشأن أنشطة المؤتمر في دورته لعام ٢٠٠٦ وتضمنت هذه الأنشطة مناقشات عامة في الجلسات العامة تسمح بإجراء بحث مستمر لجميع بنود جدول الأعمال، كما شملت مناقشات منظمة مركزة يشارك فيها خبراء وذلك على النحو التالي:

(أ) في أثناء رئاسة جمهورية كوريا: في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس، البند ١ من جدول الأعمال (وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي) والبند ٢ من جدول الأعمال (منع الحرب النووية بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة)، على أن يكون التركيز العام على نزع السلاح النووي؛

(ب) في أثناء رئاسة رومانيا: في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو، البند ١ من جدول الأعمال (وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي)، والبند ٢ من جدول الأعمال (منع الحرب النووية بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة)، على أن يكون التركيز العام على حظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية ووسائل التفجير النووية الأخرى؛

(ج) في أثناء رئاسة الاتحاد الروسي: في الفترة من ٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه، البند ٣ من جدول الأعمال (منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي)، ومن ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه، البند ٥ من جدول الأعمال (الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة، الأسلحة الإشعاعية)؛

(د) في أثناء رئاسة السنغال: في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس، البند ٤ من جدول الأعمال (اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها)، ومن ٧ إلى ١١ آب/أغسطس، البند ٦ من جدول الأعمال (البرنامج الشامل لترع السلاح)؛

(هـ) في أثناء رئاسة سلوفاكيا: في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس، البند ٧ من جدول الأعمال (الشفافية في مسألة التسليح)، ومن ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر، البند ٨ من جدول الأعمال (بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة).

وكان مقررًا أن يستند جوهر المناقشات إلى اقتراحات مقدمة من الدول الأعضاء، بما فيها تلك الواردة في الوثائق الرسمية للمؤتمر، وفي ورقات العمل وغيرها من التوصيات والاقتراحات المقدمة من الدول. وجرى التأكيد على انطباق المادة ٣٠ من النظام الداخلي على هذه المناقشات. وذكر أن الاقتراح المشترك لا يخل بأي قرارات يتخذها المؤتمر في المستقبل بشأن برنامج عمله أو بشأن إنشاء أي هيئة فرعية. وأحاط مؤتمر نزع السلاح علماً بالاقتراح.

١٥ - وفي الجلسة العامة ١٠٣٧، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أدلى ببيان في المؤتمر ممثل عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (CD/PV.1037).

١٦ - وفي أثناء الجلسات العامة للمؤتمر أعرب رؤساء متعاقبون ووفود ومجموعات وفود عن آرائهم (التي تظهر حسب الأصول في المحاضر الحرفية ذات الصلة) بشأن مسألة وضع برنامج عمل يأخذ في الاعتبار جميع الاقتراحات ذات الصلة، بما فيها تلك المقدمة كوثائق لمؤتمر نزع السلاح منذ عام ٢٠٠٠. وأدلت بعض الوفود ببيانات أكدت فيها على وجوب عدم إقامة روابط بين عناصر برنامج للعمل، بينما شددت وفود أخرى على الحاجة إلى نهج متوازن وشامل. أما مستوى الدعم للاقتراحات المقدمة بشأن برنامج للعمل فيظهر حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة.

## هاء - توسيع عضوية المؤتمر

١٧ - تحدثت وفود في جلسات عامة عن المسألة الهامة وهي مسألة توسيع عضوية المؤتمر. وترد آراؤها حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة.

١٨ - ومنذ عام ١٩٨٢ وردت طلبات العضوية من الدول غير الأعضاء البالغ عددها ٢٤ عضواً وفيما يلي أسماؤها مرتبةً حسب تاريخ ورود الطلب: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إستونيا، أوروغواي، البرتغال، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، سلوفينيا، غانا، الفلبين، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، اليونان.

## واو - استعراض جدول أعمال المؤتمر

١٩ - تناولت وفود في جلسات عامة أهمية استعراض جدول أعمال المؤتمر. وترد آراؤها في هذه المسألة حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة.

## زاي - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

٢٠ - تناولت وفود في جلسات عامة أهمية تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته. وترد آراؤها في هذه المسألة حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة.

## حاء - الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية

٢١ - في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جعلت المنظمات غير الحكومية موادها المكتوبة متاحة بصفة غير رسمية لأعضاء المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من قرار مؤتمر نزع السلاح المتخذ في عام ٢٠٠٤ بشأن تعزيز مشاركة المجتمع المدني في أعمال المؤتمر.

٢٢ - ووفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي، عمدت على المؤتمر قائمة بالرسائل الواردة من منظمات غير حكومية ومن أشخاص (الوثيقة CD/NGC/40).

٢٣ - وفي الجلسة العامة ١٠٠٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، رأى عدد من الوفود أن البيان الذي أعده فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالسلم، والتابع للجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة، وتناول فيه مسائل السلم والأمن ونزع السلاح، احتفالاً باليوم الدولي للمرأة، ينبغي أن يلقيه مباشرة أحد المشاركين في إعداده. وفي الجلسة العامة ١٠١١ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، تلا رئيس مؤتمر نزع السلاح البيان المشار إليه آنفاً (CD/PV.1011).

## ثالثاً - الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٦

٢٤ - استندت الأعمال الموضوعية للمؤتمر في أثناء دورته لعام ٢٠٠٦ إلى الاقتراح المشترك المقدم من رؤساء المؤتمر الستة. ووفقاً لما توخاه ذلك الاقتراح، شارك خبراء قدموا من عواصم بلدانهم في المناقشات المنظمة والتي ركزت على أهداف بعينها. وترد في التذييل الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر، فضلاً عن نصوص تلك الوثائق. وأدرج في التذييل الثاني لهذا التقرير فهرس بالمحاضر الحرفية، بحسب البلد والموضوع، يحدد البيانات التي ألقتها الوفود خلال عام ٢٠٠٦ والمحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر.

٢٥ - وفي الجلسة العامة ٩٩٨ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، بمناسبة افتتاح دورة عام ٢٠٠٦ (CD/1763).

٢٦ - وبناءً على دعوات من رؤساء المؤتمر، ألقى الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، كلمة أمام المؤتمر في الجلسة العامة ١٠٢٨ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (CD/PV.1028).

٢٧ - وقد عرضت على المؤتمر رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/1762 و Add.1 و Corr.1) يجيل بها ما اعتمده الجمعية العامة في دورتها الستين المعقودة في عام ٢٠٠٥ من قرارات ومقررات تتناول قضايا نزع السلاح والأمن الدولي، بما فيها القرارات والمقررات التي تشير إشارة محددة إلى مؤتمر نزع السلاح. وفيما يلي قائمة بتلك القرارات والمقررات.

٤٦/٦٠	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المنطوق)
٥٣/٦٠	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المنطوق)
٥٤/٦٠	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (الفقرات ٥ و ٦ و ٨ من المنطوق)
٥٧/٦٠	حظر إلقاء النفايات المشعة (الفقرات ١ و ٤ و ٥ من المنطوق)
٦٣/٦٠	نزع السلاح الإقليمي (الفقرة ١ من المنطوق)
٧٠/٦٠	نزع السلاح النووي (الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٠ من المنطوق)
٨٨/٦٠	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق)
٩٠/٦٠	تقرير مؤتمر نزع السلاح (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المنطوق)
٩١/٦٠	تقرير هيئة نزع السلاح (الفقرتان ٣ و ٧ من المنطوق)
٢٢٦/٦٠	الشفافية في مجال التسلح (الفقرتان ٤ (ب) و ٦ من المنطوق)

## رابعا - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٢٨ - نظراً إلى التطورات المذكورة بالتفصيل في هذا التقرير، وتوخياً لبدء العمل الموضوعي في وقت مبكر خلال دورة عام ٢٠٠٧، طلب المؤتمر إلى الرئيس الحالي والرئيس التالي أن يعقدا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدموا، إن أمكن، توصيات تأخذ في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك المقترحات المقدمة بوصفها من وثائق مؤتمر نزع السلاح، والآراء المعرب عنها، والناقشات المعقودة، وأن يسعوا إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علماً بمشاورتهما، حسب الاقتضاء.

٢٩ - وقرر المؤتمر أن تكون مواعيد انعقاد دورته لعام ٢٠٠٧ كما يلي:

الجزء الأول: ٢٢ كانون الثاني/يناير - ٣٠ آذار/مارس

الجزء الثاني: ١٤ أيار/مايو - ٢٩ حزيران/يونيه

الجزء الثالث: ٣٠ تموز/يوليه - ١٤ أيلول/سبتمبر

٣٠ - ويحيل الرئيس باسم مؤتمر نزع السلاح هذا التقرير السنوي إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

أنتون بينتر  
سلوفاكيا  
رئيس المؤتمر

